

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية
مركز البحوث والنشر والاستشارات



المنتدى المصرفي المائة واحد

بعنوان:

الآثار المترتبة على رفع اسم السودان من
قائمة الدول المقصرة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إعداد:

المهندس / عثمان التوم محمد الحسن

مدير عام بنك النيلين

ديسمبر 2015م

أولاً : غسل الاموال :

ظهر إصطلاح غسل الاموال لأول مرة في إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فيينا بالنمسا عام 1988م، وقد نص في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية على ان غسل الاموال يتمثل في تحويل الاموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الاموال أو مصدرها أو في إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

كما أن جريمة غسل الاموال يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة ساعد عليها استخدام الحاسوب الآلي والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) مما يوفر حركة سريعة للنقود الالكترونية من خلال بنوك الانترنت أو البنوك الافتراضية (Virtual Bank) والتحويلات النقدية من خلال الهاتف المحمول وهي خدمة تقدمها شركات الهاتف السياروهي وسيلة سهلة ومأمونة للجنة في جرائم غسل الاموال.

كما تم تعريف غسل الاموال كذلك بأنه :

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها متى ما كانت هذه الاموال متحصلة من جريمة من الجرائم.

وتعريف آخر لغسل الاموال :

كل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الاموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.

تمر عملية غسل الاموال بثلاث مراحل :

الأولى مرحلة الإيداع:

والمقصود بذلك إيداع الاموال الناتجة من اعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات إدخار.

الثانية مرحلة التعتيم:

وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال لقطع صلتها تماماً من مصدرها الاجرامي لتجنب إقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون ومن صور

هذه المرحلة :

1. نقل الاموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى.
2. توزيع الاموال بين عدة استثمارات
3. التواطؤ مع المصارف واستخدام بطاقات الدفع الالكترونية والبطاقات الذكية في عمليات غسل الاموال.
4. استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الاموال الغير مشروعة.

الثالثة مرحلة الإدماج :

وهي مرحلة إضفاء طابع الشرعية على الاموال التي هي ثروات ذات أصل إجرامي وتعاد من خلالها الاموال المغسولة مرة اخرى في شكل عوائد نظيفة ويعاد دمجها في الاقتصاد والنظام المصرفي لتبدو في نهاية الامر كأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية.

غسل الاموال عبر الانترنت :

تم رصد طرق جديدة لجريمة غسل الاموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات مثل المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها ونسبة لان تحويل النقد عن طريق المصارف يجعلها مرفقاً مناسباً لغسل الاموال فان الكثير من المصارف بدأت في تصميم أنظمة تمكنها من رصد العمليات المصرفية المريبة أو المشتبه فيها والابلاغ عنها.

ومن الوسائل التقنية الحديثة التي يمكن استخدامها في غسل الاموال البطاقة الائتمانية حيث تحوي قيمة نقدية محدودة مطبوعة على شريحة موجودة في هذه البطاقة البلاستيكية وتستخدم هذه البطاقة في التحويلات ويمكن زيادة قيمة البطاقة عن طريق الاتصال بالبنك أو عن طريق الكمبيوتر الشخصي أو عن طريق ماكينة الصراف الآلي.

ولمحااربة مثل هذه الاساليب في غسل الاموال تتحقق البنوك من عملائها وأنهم لا يودعون أموالاً قادرة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة الخاصة بهم، وغالباً ما يلجأ المتعاملون في غسل الاموال الى البنوك في الدول التي لا تهتم بمكافحة غسل الاموال.

المصارف الالكترونية :

شهدت أعمال المصارف تقدماً ملحوظاً في مجال السماح للعملاء باجراء العمليات المصرفية من شبكات الاتصال الالكترونية واتجهت الدول لاستخدامها كبديل لوسائل الدفع التقليدية وتهدف الاعمال المصرفية الالكترونية الى حصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم وارصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض وتنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الاموال حيث تتلخص مزايا العمليات المصرفية الالكترونية في الآتي :

1. استخدام تكنولوجيا الانترنت في مجال الخدمات البنكية يخفض من التكاليف التي تتحملها البنوك لاجراء العمليات المختلفة
2. تقديم خدمات مصرفية جديدة مثل دفع الفواتير بطريقة الكترونية
3. زيادة كفاءة اداء البنوك وتحسين مستوى الخدمة
4. توفير الوقت والجهد للعميل وكذلك موظفي البنوك إضافة الى توفير الخدمة على مدار 24 ساعة بما فيها العطلات الرسمية
5. احكام الرقابة على العمليات المصرفية
6. تسهيل الحصول على البيانات المالية الخاصة بالعميل بما يمكن العميل من نقل المعلومات المالية الخاصة به من حساباتهم الالكترونية الى ملفات على الكمبيوتر الخاص بهم.
7. ارسال واستعمال المستندات بسرعة فائقة الامر الذي يسهل عمليات التجارة الخارجية.

هذه المزايا تغري العاملين في مجال غسل الاموال على تسخير هذه التكنولوجيا في نقل الودائع والتحويلات من حسابهم الى حسابات أخرى داخل وخارج الدولة عن طريق الوسائط الالكترونية بانفسهم.

إستخدام البطاقات اللمغنة في جريمة غسل الاموال :

ان يقوم باستخدام البطاقة الائتمانية في شراء سلع أو الحصول على خدمات تفوق سقف البطاقة ثم يقوم بسداد القيمة من اموال حصل عليها بصورة غير مشروعة، أو أن يقوم باستخدام بطاقة ثم إلغاء سريانها ولكن الشخص لا يقوم بردها للبنك ويقوم باستعمالها لشراء السلع أو الحصول على خدمات يوم بسدادها من الاموال التي كسبها بصورة غير مشروعة أو يقوم باستخدام البطاقة في حدود

السقف المحدد لها ولكن تتجاوز رصيد حسابه بالبنك ويغطي قيمة التجاوز باموال حصل عليها من مصادر غير مشروعة، وقد يكون استخدام البطاقة في شراء سلع أو خدمات تفوق قيمة تتجاوز الحد المسموح به عن عمد من حامل البطاقة ورضاء التاجر حتى يعطي البنك فرصة للرجوع لصاحب البطاقة لسداد مبلغ التجاوز ثم سداده من اموال يرغب في غسلها.

ثانياً : مجموعة العمل المالي (F A T F (Financial Action Task Force)

هي جسم مكون من عدة دول تم تكوينه في عام 1989م بواسطة وزراء الدول الأعضاء من مجموعة السبعة G7 وهي : أمريكا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، كندا، واليابان ومقرها في باريس. وهي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات وإتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مهام الـ F A T F

وضع معايير عالمية وتسويق التنفيذ الفعال للقوانين والضوابط والمعايير / المقاييس العملية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمهددات الأخرى ذات الصلة التي تُمثل تهديداً لسلامة النظام المالي العالمي.

The objectives of the FATF are to set standards and promote effective implementation of legal regulatory and operational measures for combating money laundering, terrorist financing and other related threats to the integrity of the international financing System.

متطلبات الـ F A T F

1. تجريم عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمصادرة الأصول المتعلقة بغسل الأموال.
3. وضع وتنفيذ إطار قانوني للتعرف وللملاحقة وتجميد اصول الإرهابيين.
4. تكوين وحدة معلومات مالية فعالة في مجال رصد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. تكوين وحدة لإعداد تقارير عن العمليات المشتبه فيها.

6. تنفيذ وحدة مراقبة فعالة ووضع برنامج رقابة لكل القطاع المالي.

7. وضع نظام مراقبة فعال لعمليات إنتقال الأموال عبر الحدود.

طورت المجموعة مجموعة من المتطلبات والتي تم توصيفها بأنها المعايير العالمية المطلوبة لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، هذه المعايير تمثل أساساً للتعاون المشترك ضد هذه المهددات لسلامة النظام المالي العالمي وتساعد في خلق أرضية موحدة لمجابهة هذه الأخطار.

صدرت موجبات المجموعة في عام 1990م لأول مرة ثم توالى مراجعتها في الأعوام 1996م، 2001م، 2003م وأخيراً في 2012م للتأكد من أن هذه الموجبات تظل مواكبة ومتماشية مع المتغيرات بهدف أن تظل تطبيقاتها عالمية.

تراقب المجموعة التطور الذي يقوم به أعضائها في وضع المعايير الضرورية، مراجعة الآليات (Techniques) والإجراءات المضادة (Counter-measures) لتبني وتطبيق المعالجات المطلوبة عالمياً. بالتعاون مع جهات أخرى تقوم المجموعة بالتعرف (على مستوى الدول) على مواطن الضعف بهدف حماية النظام المالي العالمي من سوء الإستخدام.

يجتمع القسم المسئول عن إتحاد القرار في المجموعة ثلاثة مرات في العام.

حتى أكتوبر 2015م تم تسمية عدد من الدول كدول بها قصور في تشريعاتها وأجهزتها الرقابية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها: أفغانستان، العراق، يوغندا، البوسنة والهرسك، الجزائر، بنما.

وتظل تحت المراقبة: أنقولا، سوريا، اليمن، وفي حالة عدم إتخاذ هذه الدول خطوات عملية لتنفيذ برامجها التي تم الإتفاق مع المجموعة لتنفيذها وعدم إحداثها لتحسن كافي ولملموس حتى فبراير 2016م فإن المجموعة ستعتبر هذه الأقطار غير ملتزمة out of compliance بتنفيذ الإصلاحات التي تم الإتفاق مع المجموعة على تنفيذها وستقوم المجموعة بإتخاذ خطوات إضافية بإخطار أعضاء المجموعة من الدول المختلفة بهذه الدول الغير ملتزمة وإعلام الدول الاعضاء بالمخاطر المترتبة على هذا القصور من جانب هذه الدول الغير ملتزمة بتنفيذ البرامج المتفق عليها.

في عام 2004م كان السودان قد خضع لبرنامج تقييم القطاع المالي من قبل البنك الدولي، وأظهرت نتائج التقييم أوجه قصور عديدة في مجال التشريعات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضعف إلتزام جهات الرقابة والإشراف والمؤسسات المالية بالمعايير الدولية للمكافحة الصادرة من مجموعة العمل المالي.

الخطوات التي تم إتخاذها لمعالجة أوجه القصور في محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حسب طلبات المجموعة).

- صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م ونص القانون على تكوين لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة وكيل وزارة العدل.
- أصدرت السلطات قراراً بتشكيل لجنة عليا لتقييم المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مارس 2013م.
- تم وضع خطة إستراتيجية للأعوام 2014 – 2018م وذلك بغرض الإلتزام بكافة المتطلبات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وزيادة فعالية وكفاءة الجهات المختصة بتعزيز الثقة بالمؤسسات المالية السودانية.
- صدور قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014م
- وضع إجراءات مناسبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بتجميد وضبط ومصادرة أموال الإرهابيين.
- إنشاء وحدة للمعلومات المالية كمركز وطني يُعني بتلقي حالات الإشتباه من الجهات الملزمة بالإبلاغ.
- تعزيز دور الجهات الرقابية والإشرافية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز التعاون الوطني والدولي.

السلطات المختصة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال.
- وحدة المعلومات المالية.
- وزارة العدل.

- بنك السودان.
- سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- هيئة الرقابة على التأمين.
- ممثل الصاغة وتجار الذهب.
- ممثلي أصحاب الوكالات العقارية.
- الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية.
- ممثلي مسؤولي الإلتزام بالمؤسسات المالية.
- اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن.

في سبتمبر 2015م قام فريق العمل المكلف من قبل مجموعة العمل المالي FATF بزيارة إلى السودان للتأكد من إلتزامه السياسي بالعمل مع المجموعة والمنظمات الدولية الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد أوصى الفريق للإجتماع العام لمجموعة العمل المالي بإستيفاء السودان لبنود خطة العمل وقد أصدرت المجموعة قرار نهائي في أكتوبر 2015م بالموافقة على إزالة إسم السودان من قائمة الدول التي تعاني من أوجه قصور في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما الدول التي تم رفعها من قائمة الدول تحت المراقبة المستمرة فهي السودان والاكوادور وقد جاء في نشرة المجموعة عن السودان في 23 أكتوبر 2015م الآتي :-

The FATF welcomes Sudan's significant progress in improving its AML/CFT (Anti Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism) regime and note that Sudan has established the legal and regulatory framework to meet its commitments in its action plan regarding the strategic deficiencies that the FATF has identified in Feb 2010. Sudan is therefore no longer subject to the FATF mentoring policy under its on- going global AML/CFT compliance process.

مقتطفات من خطاب مدير المظلة FATF لوزير العدل بتاريخ 2015/11/4م

أكتب إليكم لأخطركم عن النقاش الذي تم بواسطة مجموعة FATF في إجتماعهم المنعقد خلال الفترة

19- 23/ أكتوبر/ 2015م بباريس - والمتعلق بموضوع محاربة السودان لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ناقشت المجموعة نتائج الزيارة الميدانية التي قام بها ممثل المجموعة لبلادكم خلال يومي 14 و 15 سبتمبر 2015م، لقد رحبت المجموعة بالخطوات الملحوظة التي قام بها السودان لمعالجة أوجه القصور الإستراتيجية في محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي شملت تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات المناسبة للتعرف ولتجميد اصول الإرهابيين بالإضافة إلى تكوين وحدة معلومات فاعلة ومؤثرة ووضع برنامج رقابي لقياس الإلتزام بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك تفعيل القوانين اللازمة المتعلقة بها بالتعاون مع المجتمع الدولي.

بهذا التطور الذي حدث فقد إقتنع فريق المراجعة الميدانية بأن السودان قد قام بجهود ملحوظة لمعالجة المطلوبات التي ذكرتها المجموعة في خطة عملها وأن هنالك إلتزام سياسي ومقدرات مؤسسية لمواصلة الإصلاح في السودان.

بناءً على هذه الزيارة الميدانية فقد قررت المجموعة أنها سوف لن تستمر في وضع السودان تحت المراقبة وتوصي اللجنة بأن يستمر السودان في العمل مع المجموعة الأفريقية لإصدار تشريعات جديدة لتحسين نظامه لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتقوية إلتزامه وفقاً للمعايير العالمية.

مرة أخرى أهني بلادكم على هذا التطور المحسوس الذي تم تحقيقه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ما قام به الجهاز المصرفي:

ما قبل القرار :

كان اهتمام بنك السودان المركزي بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب منذ مطلع القرن الحادي والعشرون باصدار اول منشور عام 2002 يوضح الضوابط وموجهات مكافحة غسل الاموال موجهاً كافة المؤسسات المصرفية بالالتزام بتلك الضوابط، ثم المنشور رقم (2007/9) وآخر في 2010م و عام 2014م لاستيعاب المعايير المحدثة من مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

كما صمم رواجع دورية أصدرتها إدارة الرقابة الوقائية ببنك السودان المركزي للمتابعة والتحليل في شكل تقارير سنوية وربع سنوية تحدد مدى التزام المؤسسات المالية بالضوابط المتعلقة بغسل الاموال.

ولتفعيل تلك الضوابط يعقد البنك المركزي العديد من الورش والسمنارات لنشر الوعي بمخاطر غسل الاموال وتدريب العاملين بالمصارف على كيفية كشف حالات غسل الاموال وزيادة كفاءة العاملين الرقابية. ومن خلال المتابعة للصيقة من قبل البنك المركزي يتم محاسبة المخالفين لتلك الضوابط بواسطة لجنة الجزاءات المالية والادارية ببنك السودان المركزي.

ما بعد القرار :

- خاطب البنك المركزي البنوك المركزية في البلدان المختلفة وأخطرهم بقرار المجموعة برفع إسم السودان من الدول الخاضعة للرقابة والمراجعة وطلب منهم نقل هذا القرار إلى بنوكهم ومؤسساتهم المالية كي تعاود التعاون والتعامل مع البنوك السودانية بما فيه مصلحة كل الأطراف.
- خاطبت البنوك مراسلها من البنوك الأجنبية وأخطرتهم بقرار مجموعة العمل المالي الدولية برفع إسم السودان من قائمة الدول تحت المتابعة والمراجعة الدولية وطلبت من هذه البنوك الشروع في إعادة العلاقات المصرفية معها في ظل التطور والإعتراف الدولي بخلو المعاملات المصرفية السودانية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد ردت بعض البنوك بالتهنئة بهذا التطور لكن لم تتطرق إلى بدء المعاملات إذ أن المؤثر الأكبر هو المقاطعة الأمريكية وقد ترقب التطورات وتحلل انعكاسات القرار قبل اتخاذ قرارها بالتعامل مع الجهاز المصرفي السوداني.

الآثار المترتبة على هذا القرار

(()) من الناحية السياسية :

- (1) تحسين صورة السودان والمؤسسات المالية السودانية.
- (2) يمثل القرار شهادة براءة وإلتزام في مواجهة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (3) يضعف القرار من حجج الإدارة الأمريكية في عدم رفع الحظر الأمريكي الإقتصادي على السودان بعد صدور هذه الشهادة من جهة محايدة ومعتترف بها عالمياً ويدحض الإدعاءات الأمريكية بوضع إسم السودان في قائمة الدول الداعمة للإرهاب.
- (4) تجريد الإدارة الأمريكية من إحدى عوامل الضغط على المؤسسات المالية والمصارف العالمية لكي لا تتعامل مع السودان بحجة عدم وجود تشريعات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(()) من الناحية الاقتصادية :

- 1) يؤثر ذلك بصورة إيجابية على علاقات العمل والعمليات المصرفية من قبل الدول التي توقفت عن التعامل مع السودان بحجة عدم وجود ضوابط لمنع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2) يخفف الضغط على الجهات التي تسعى للإستثمار في السودان والتي كانت بعض الجهات تمارس عليها ضغوطاً حتى لا تتعامل مع السودان بحجة عدم مكافحته لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3) يؤثر القرار على علاقات المراسلين المصرفية بين المصارف السودانية والمصارف على المستوى الإقليمي والدولي.

(()) من الناحية القانونية :

- يؤكد القرار مقدرة الجهات القانونية باصدار التشريعات اللازمة ووضع المعايير التي تتطابق مع احتياجات المجتمع الدولي وتطبيق المؤسسات المالية السودانية للتدابير الوقائية للمكافحة بشكلٍ كافٍ وإلتزامه بالمعايير الدولية في هذا المجال.

الأثر على علاقاتنا الدولية والإقليمية :

- 1) يسمح القرار للدول التي تريد أن تنمي علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع السودان في إتخاذ خطوات ايجابية لتنمية هذه العلاقات بعد خلو الجو من هذا المهدد.
- 2) تحسین صورة السودان لدى المستثمر الاجنبي الذي لديه تخوف من تصنيف السودان كدولة راعية للإرهاب بعد ان تمت ازالة هذه الصفة عن السودان وبالأخص ازالة الصورة الزهنية التي تتبادر الى ذهن الاجنبي عندما يسمع بان دولة ما مصنفة كراعية للإرهاب.

العمل المطلوب بعد إزالة السودان من القائمة :

- 1) تكثيف الاتصال والمخاطبة لكل المجموعات والكيانات الدولية والاقليمية ومطالبتهم بدعم السودان كل في مجاله (الامم المتحدة، ومنظمات الدول المختلفة، جامعة الدول العربية، الاتحاد الافريقي، رابطة العالم الاسلامي، الاتحاد الاوروبي، الانتربول...إلخ) وأي تجمع السودان عضواً فيه.
- 2) مخاطبة كل صناديق التمويل التي لدينا عضوية بها أولدينا معاملات قائمة معها (قروض، منح... إلخ) صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

(3) حث اتحاد المصارف العربية على توجيه المصارف العربية لإعادة التعامل مع البنوك السودانية وتفعيل علاقات المراسلة بعد ثبوت التزام السودان بمتطلبات FATF.

الدروس المستفادة:

- (1) أن التجاوب مع المجتمع الدولي ضروري، ويجب أن نوليهِ الإهتمام الكافي وفي وقته والتعامل مع مثل هذه المتطلبات بالمؤسسية وبعيداً عن التأثير السياسي.
- (2) سرعة البدء في تحليل الآثار المترتبة على أي قرار وأخذه مأخذ الجد بإعتبار سيناريو أسوأ الاحتمالات.
- (3) إستغلال كل العلاقات الدولية في مختلف المحاور وحثهم لمناهضة القرارات ضد السودان فور صدورها وليس بعد قبولها لعدة سنوات دون إجراءات مناهضة.
- (4) إشراك الجهة الفنية المتخصصة للقيام بالتحليل والدراسة المتعمقة للآثار المترتبة على أي قرار ضد السودان تحت سيناريو أسوأ الاحتمالات لتحديد الخطوات اللازم إتخاذها والعمل برأيهم في هذا الصدد.